ماهية القانون الاقتصادي العام

لقد عرف القانون العام الاقتصادي بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتطور بتطورها،وهو الذي يؤطر هذا التدخل ،ونجد الكثير من الاتجاهات تختلف في مفهومه،فهناك من يلحقه بقانون الأعمال وهناك من يراه قانون المال ، وهناك من يؤيّد تدخّل الدولة في الاقتصاد ويرى أنّ وجودها في هذا الحقل يحقّق التوازن ،وبخلاف ذلك هناك من لا يشجع على هذا التدخل لأنّه يقتل المنافسة ويطغى على المبادرة الخاصة ،وبين هذا وذاك هناك من لا يمانع في أن تكون الدولة طرفا في تحريك الاقتصاد شرط أن لا تحتكر المجال وتطغى بقوانين لا تستجيب لمتطلبات السوق ،أو تطغى على باقي الأطراف .

ولرفع اللبس عن الاتجاهات السالفة الذكر وتوضيح المفاهيم، سنتطرق الى مفهومه (المبحث الأول)، ثم لمصادره ومبادئه(المبحث الثاني)

المبحث الأول :مفهوم القانون الاقتصادي العام

كما سبق تقديمه فالقانون الاقتصادي العام لاقى تباينا في الآراء ،لذلك تعيّن أن نجمع أغلب هذه الآراء ونقرب بينها لنجد الأصلح ،ونرى هل بينه وبين القوانين الأخرى إتلاف أم اختلاف (المطلب الأول)،كما رأينا أن نتتبع نشأته وكيف تطور ونطرق باب مصادره ونشرحها ،إضافة الى المبادئ التي يتبناها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القانون الاقتصادي العام وعلاقته بالقوانين الأخرى:

ثار جدل فقهي فيما يخص تعريف القانون الاقتصادي العام ، فهناك وجهات نظر متباينة في تصنيفه ،فمن الفقهاء من ينظر إليه قانونا للاقتصاد ،ومنهم من يرى أنّه يختلف عن قانون الاقتصاد ،وآخرون يميزون بين قانون الاقتصاد وبين القانون الاقتصادي العام باعتبار الأخير مستقلا عن الأول.

الفرع الأول :تعريف القانون الاقتصادي العام

هناك من يقول أن القانون الاقتصادي العام قانون اقتصاد ،وهناك من يراه قانونا مختلفا عن قانون الاقتصاد ،وذهب آخرون الى أنّه مستقل عن قانون الاقتصاد

أولا: القانون الاقتصادي العام قانون للاقتصاد

يعرّف القانون العام الاقتصادي بقانون يطبق على كل المجالات التي تدخل في مفهوم الاقتصاد أي يشمل المواضيع القانونية العامة الخاصة التي تتعلق بالاقتصاد مفاد هذه النظرية أنّ جمع كل النصوص القانونية التي تخص المجال الاقتصادي في إطار واحد يجعله قانونا للاقتصاد، ،بمعنى أن كلّ ماله علاقة بالنشاط الاقتصادي سواء ما كان من القانون الخاص أو القانون العام هو قانون للاقتصاد وهذا يحيل الفهم الى أنّ القوانين التي تحتوي على مواضيع اقتصادية تخص المال والأعمال هي قانون للاقتصاد ،وهنا نسجل عجز هذه النظرية عن تفسير القانون الاقتصادي ،لأنّها لا تغوص بالمحتوى، بل شكلية لحد بعيد،وتَحمُّل القانون الاقتصادي لكل الفروع القانونية التي تهتم بالجانب الاقتصادي مبالغة لأنّه من البعيد عن الصواب أن تكون الدقة والتفصيل في قواعده .

ثانيا:القانون الاقتصادي يختلف عن قانون الاقتصاد:

عرف الفقيه جرار فرجات القانون الاقتصادي :هو قانون تركيز وتجميع أموال الإنتاج وتنظيم الاقتصاد من قبل السلطات العامة والخاصة.

ويعرفه الدكتور عبد المجيد الصغير أنّه :مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم وتحدّد وتضبط وتؤطر الأنشطة الاقتصادية من إنتاج وبيع وتسويق ومعاملة وعقد تجاري وخدمي ،إن كان هذا النشاط على المستوى الوطني أو خارج حدود الوطن سواء كانت الدولة أو احد تفرعاتها عنصرا فيه كسلطة عمومية أو كانت فيه كطرف خاص تخضع لما يخضع له التاجر أو المتعامل الخاص.

والفقيه سافي تصوّر القانون الاقتصادي بمفهومين :واسع ويعني أن القانون الاقتصادي يرتبط بمجموعة القواعد التي تنظم العلاقات ذات الطابع الاقتصادي ؛وضيق وهو الذي يجعل القانون الاقتصادي القانون الذي يطبق على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

أضف الى هذه الآراء هناك وجهات نظر مختلفة ساهمت في إعطاء مفهوم للقانون الاقتصادي وتباينت فيما بينها ،فمنها من يرى انه امتداد للقانون التجاري باعتباره قانونا خاصا،ومنها من يرى أنّه قانون تدخّل الدولة في الاقتصاد باعتباره قانونا عاما .

وهناك من يعتمد على فكرة المقاولة (CAMPAUD) لتفسير معنى القانون الاقتصادي بما يربطها من علاقات مع الهياكل والوظائف المعنية والسلطة العامة،وفي الوقت نفسه يرد البعض على هذا القول أنّ القانون الاقتصادي أوسع من المقاولة لأنّه يحوي مفاهيم لا تتعلّق بهذه الأخيرة.

ثالثا:القانون الاقتصادي قانون مستقل عن قانون الاقتصاد

هل القانون الاقتصادي فرع قانوني مستقل بذاته ،أو هو فقط مفهوم جديد لفروع القانون الموجودة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية؟

تجاذبت الآراء المتباينة هذه الإشكالية ،فهناك من أقرّأنّ القانون الاقتصادي فرع مستقل من فروع القانون التي تنبثق منها مجموعة من الروافد القانونية التي تتنوع بين الناحية الإدارية الاقتصادية ،والجنائية الاقتصادية وغيرها.

أما الرأي الآخر فيقرّأنّ القانون الاقتصادي مفهوم جديد يطبق على مجموعة من القوانين التقليدية بمعنى تكييف للقوانين في مضامينها الاقتصادية ،ولا يعتبر فرعا قانونيا مستقلا.

ولنقترب من تعريف للقانون الاقتصادي يمكننا أن نستحضر التعريف التالي:

هو تدخل السلطات العامة في الحياة الاقتصادية ،وهو مجموع القواعد التي تسعى في زمن معيّن ،وفي مجتمع معيّن الى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين إن كانوا من القانون العام أو من القانون الخاص أو المصلحة الاقتصادية العامة.

ونتبنى تعريف الدكتور عبد الرزاق زويتن أنّ القانون الاقتصادي فرع من القانون العام يحدّد سبل وكيفيات تدخل الأشخاص العمومية في الاقتصاد .

ويمكن كحوصلة لتعريف القانون الاقتصادي أن نقدّم مجموعة من المواصفات التي يتميز بها عن غيره حسب الدكتورة سالمي وردة :

- القانون الاقتصادي هو قانون غير مقنّن في مجموعة شامله لأسسه وأصوله وقواعده وإجراءاته لأنّه متشعب.
- ينظم القانون الاقتصادي ويحكم جميع العلاقات الاقتصادية القائمة بين الأشخاص لا يمكن حصره في قطاع معيّن،بل يشمل جميع المجالات الاقتصادية بخلاف القانون التجاري لأنّه يهتمّ بفئة التجّار مثلا.
- هو قانون أمن لأنه يحمي المستهلك من مخاطر المنتجات والمواد الاستهلاكية ويوفّق بين المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين والمصلحة العامة للمستهلك.
- يتميز بالمرونة إذ يتغير بتغيّر التوجه الاقتصادي للدولة ويتأثر بالنهج الذي تتبعه اشتراكيا كان ام ليبيراليا.
- سريع التطور يتماشى مع سرعة التطورات الاقتصادية.

المطلب الثاني :نشأة وتطور القانون الاقتصادي العام ،مصادره مبادئه

عرفنا أن القانون العام الاقتصادي من الفروع القانونية حديثة النشأة ،التي تهتم بتنظيم التشريعات التي لها علاقة بالمجال الاقتصادي ،فكيف نشأ وتطور؟

و ما هي مصادره ومبادئه؟

الفرع الأول :النشأة والتطور

ظهرت أول البوادر للقانون الاقتصادي العام في ألمانيا في بداية القرن العشرين بتوسع تدخل الدولة ،الى غاية نهاية القرن حيث ظهر في فرنسا ليعرف بأنّه مجموع النصوص التي تعنى بالاقتصاد

أولا :في فرنسا:

يمكن أن نتناول النشأة من خلال تتبع القانون الاقتصادي في فرنسا قبل الحرب العالمية الأولى ،فقد كان تدخل السلطات العامة الفرنسية محدودا للغاية ،لأن قانوني ALLARD وLECHAPELIER يفرضان عدم تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية وبالمقابل تمتع الأفراد بذلك إلا ما كان سياديا كصك النقود.

وتطوّر الأمر الى تبني الدولة لما يعرف بعقود امتياز المرافق العامة والصفقات العمومية والتسيير المباشر.

وفي المرحلة الموالية والتي كانت بين الحربين العالميتين ظهرت ملامح جديدة تفرض تدخل الدولة في الاقتصاد والسبب تظافر مجموعة من العوامل منها الحروب،والأزمة الاقتصادية التي فرضت رقابةٌ تقيّد الاستيراد،وتأميم قطاعات ونشاطات اقتصادية.

وتبعا لهذا التحوّل فإن هناك تنظيما هيكليا تمثّل في استحداث الدواوين العمومية لتنظيم ورقابة القطاعات إضافة الى بروز أشكال توجيهية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتمثل في المؤسسات العمومية .

وكان لهذا التحوّل كبير الفضل في تمييز المرافق العامة الإدارية والمرافق الصناعية والتجارية وذلك بتحديد الجهة القضائية التي يخوّل لها الفصل في النزاع ،لأنّ الأخيرة تعرض أمام القاضي العادي ،والأولى تعرض أمام القاضي الإداري علما أنّ الاعتقاد السائد من قبل، كان يوحي أن القانون الاقتصادي يقترن بالقانون الإداري .

وابتداء من 1931 وضعت فرنسا سياسة صارمة لرقابة السلع المستوردة في سياق الأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم منذ1929 وأصبحت حرية الاستيراد مقيدة بالحصص التي تقررها الدولة في استيراد المواد ، من جهة أخرى تمثل العامل السياسي وهو تولي الحكومة (الجبهة الشعبية) زمام الحكم في فرنسا في سنة 1936 حيث قامت هذه الحكومة بإصلاحات عميقة انطلقت من خيارات اقتصادية عديدة كالسكك الحديدية والمصانع الحربية ،والعتاد الجوي ،....

ثانيا :في الجزائر:

كان حال القانون الاقتصادي في الجزائر فكان مختلفا ،اللهم الفترة الاستعمارية فكما هو الحال في كل مناحي الحياة فقد ترك الاستعمار بصماته الراسخة فيها،فكانت السياسة الفرنسية هي السائدة بدواوينها ومؤسساتها العمومية التجارية والصناعية.

لكننا نتبيّن توجّها مخالفا تماما لما ورثته الجزائر عن الفرنسيين وتمثل ذلك في تبني النظام الاشتراكي بعد الاستقلال1962-1988،فكانت الدولة محتكرة للاقتصاد فهي المخطِّط والموجّه والمسيّر.

وارتكز التنظيم الاقتصادي العمومي والمخطط على إحداث عدد كبير من الشركات الوطنية وهي مؤسسات عمومية اقتصادية وأخرى كانت في أغلبها قد آلت الى الدولة الوطنية بعد رحيل المستعمر.فاستحدثت الشركات والمؤسسات الوطنية العمومية الاقتصادية ، مما ساعد في بروز القانون العام الاقتصادي وتطوره .

أما بعد 1988 فقد فرضت الأوضاع على الدولة التخلي عن الاشتراكية والإقدام على نظام جديد يعتمد تحرير السوق والابتعاد عن فرض قيود على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية وينظِّر لاستقلالها الجزئي، مما يرسِّم لتراجع الدولة عن التدخل الكلي في الاقتصاد.

الفرع الثاني :مصادر ومبادئ القانون الاقتصادي العام:

يستقي القانون الاقتصادي العام مصادره مثلما تستقيها الفروع القانونية الأخرى، وله مصادر داخلية ومصادر خارجية ،وللحديث عن المصادر سأستأنس بالمشهد الجزائري لأسوق الأمثلة الموضِّحة .

أولا :مصادر القانون الاقتصادي العام:

تنقسم مصادر القانون الاقتصادي العام لمصادر داخلية ومصادر خارجية:

أ/:المصادر الداخلية:

المصادر الداخلية وتتمثل في الدستور ،التشريع واللوائح:

- **1/ الدستور:**

بما أن الدستور هو الأساس في سن القوانين لأنه أسمى مصدر فمن الضروري أن القانون العام الاقتصادي يأخذ خطوطه العريضة منه ويعتبر القاعدة في النظام الاقتصادي.

ومن المهم التنويه أن القواعد الدستورية تساير توجّه الدولة في كل القطاعات بما فيها القطاع الاقتصادي، ويقنّن لحماية الاقتصاد الوطني، بتكريس مجموعة من المبادئ هدفها تشجيع الحرية الاقتصادية .

وإذا تتبعنا الدستور الجزائري بعد الاستقلال، نجد أنّه يعبّر عن تنظيم للعمل السياسي، وبالتالي لم تكن القضايا الاقتصادية بارزة ،إلا أنّنا نستنبط أنّ الدولة انتهجت الاشتراكية مما يعني الملكية العمومية لوسائل الإنتاج والسيطرة وسائل الإنتاج .

والمؤسسة الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي لم تكن مطالبة بتحقيق الربحية بقدر ما كانت مطالبة بتنفيذ برامج اقتصادية ذات مضمون اجتماعي، الهدف منه تلبية الطلب

على الشغل وامتصاص اليد العاملة ،وتمكين المواطنين من مناصب شغل تسمح لهم بإيراد مالي (أجر منتظم) بغرض تلبية حاجيات أسرهم ضمن سياسات الدولة العامة.

بينما دستور 1996 احتوى على قواعد اقتصادية لأنّ الدولة غيّرت سياستها من الاقتصاد الموجّه الى السوق المفتوح ،وحظر كل ما يمس بالتوجه الجديد كالتجارة غير المشروعة والسلوكات التي تعتدي على النزاهة كالرشوة والاختلاس ،أضف الى ذلك مبدأ المساواة في المشاركة الاقتصادية ،وشجع على الاستثمار والصناعة مع الحفاظ على الملكية الخاصة.

ودستور 2016 في ديباجته تطرّق الى ضرورة العمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة .

والمواد التي تناولت الاقتصاد كثيرة منها المادة 17 في الملكية العامة،المادة 18 في الأملاك الوطنية حيث أكدت على أنّ القانون هو من يحددها وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي هي ملك للدولة والولاية والبلدية كما يتم تسييرها تماشيا مع القانون ، المادة 19 تخص الدولة بالتجارة الخارجية ،المادة 20 في نزع الملكية كمصدر للأملاك الوطنية ،المادة 37 أقرت الحرية التجارية والصناعية وضمنتها دائما ضمن الحدود القانونية ، المادة 43 تكرس حرية الاستثمار والتجارة على كل ربوع الدولة ،المادة 52 تعترف وتضمن الملكية الخاصة للأفراد، والمادة 64 تملي مبدأ المساواة بين الأفراد في الضريبة ولا يجوز فرض أي ضريبة إلا بنص القانون ، ولا تكون بأثر رجعي .

- **2/التشريع:**

يقصد بالتشريع ذلك العمل القانوني الصادر عن الهيئة التشريعية والمنبثق عن سيادة الشعب الذي يعيّن ممثلين له في هذا الجهاز حتى يقوم بسن القوانين لتنظيم السلوكيات في المجتمع.

التشريع هو القوانين التي تنظم علاقات الأفراد والدولة لضمان السير الحسن في المجتمع ومن المعروف أنّ السلطة التشريعية المكوّنة من مجلسيه هي من لها سلطة التشريع وبالتالي فهو اختصاص أصيل لها بموجب الدستور .

وللسلطة التشريعية الحق في التشريع في مجالات محددة حوالي 30 مسألة من ضمنها المسائل الاقتصادية التالية:

*نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.

*التصويت على ميزانية الدولة.

*إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها.

*النظام الجمركي.

*نظام إصدار النقود ،نظام البنوك والقرض والتأمينات.

*النظام العام للمناجم والمحروقات.

*قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص.

*النظام العقاري.

و تحديد هذه المجالات التي يختص بها التشريع والذي جاء عاما يوحي أنّ البرلمان لا يحدّد القواعد التفصيلية والتطبيقية لها بل يترك هذا الاختصاص للتنظيم .

وبناء على ما سلف القاعدة العامة تقضي بأنّ مسألة التشريع تعدّ من الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية ،وبذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تمتدّ بسلطانها إليها ،إلا استثناء وذلك في حالات محدّدة وفقا لما تنص عليه المادة 142 من دستور 1996 بحيث يكون : لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية .

- **3/ التشريع الفرعي(اللوائح) :**

التشريع الفرعي أو التنظيم أو اللوائح هي القواعد القانونية التي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية وتترتب بعد الدستور والقانون فلا تخالفهما ولا تعدلهما ولا تلغيهما،وتتمثل في المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية،والمراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، دون أن نغفل عن الوزراء، فمع أنّه لا يملك الحق في التشريع إلا أنه يتمتع بالتنظيم إذا منح له القانون ذلك.

وتتجلى أهمية التشريع الفرعي في أنّه يشكّل المصدر الرئيسي للقانون العام الاقتصادي لأنّه يمنح القدرة على التأقلم مع الأوضاع الميدانية حتى تستجيب وبسرعة لمقتضيات الحياة الاقتصادية، ومعلوم أنّ التنظيم خوله الدستور للسلطة التنفيذية[1] التي لها أن تقدّر الضرورة وما يتناسب معها من إجراءات مناسبة بما لها من سلطة تقديرية في إصدار اللوائح خاصة الضبطية منها للحفاظ على النظام العام شرط ألا تخالف أحكام القانون تطبيقا لمبدأ المشروعية كما تستطيع تعديلها إلغاءها أو سحبها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويلعب التنظيم دورا متميزا في إنشاء المؤسسات العامة الإدارية والصناعية بغرض ضمان صيرورة المرافق العامة العمومية الضرورية لنشاط الدولة وتلبية الحاجيات الأساسية للأفراد، والدولة الجزائرية بعد أن تبنت جميع دساتيرها بعد التعديل الدستوري بتاريخ 23 فيفري 1989 آليات اقتصاد السوق ،لم تتوقف من التدخل في النشاط الاقتصادي بواسطة شركات مساهمة الدولة التي تؤدي دور المتعامل الاقتصادي بالنيابة عنها باعتبارها صاحبة المسؤولية في إدارة وتسيير أموال الدولة وفق قواعد واليات السوق بعيدا عن القانون العام ،بل يسجل الباحث في مجال الاستثمار اختيار التحكيم التجاري الدولي عند المنازعة المادة 24 القانون رقم 16-09 في 30 أوت 2016.

---

[1] المادة 143 من دستور 2016.

- **ب/ المصادر الخارجية :**

القانون الاقتصادي العام ينهل من مجموعة من المصادر الخارجية هي القانون الدولي ، المبادئ العامة للقانون ،الاجتهاد القضائي.

- **1/القانون الدولي :**

القانون الاقتصادي العام لا يمكنه أن يتغاضى عن القانون الدولي الذي يتمثل في الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة، الإقليمية أو الدولية - مع الدول أو منظمات دولية - والمواثيق والإعلانات الدولية ، والعهود التي تصادق عليها الدولة ذات البعد الاقتصادي، وذلك نظرا لأنّ الواقع يحتّم أن تتقاطع مصالحها مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية في ظل العولمة .

كما انّه لم يعد بوسعها أن تحددّ نظامها الاقتصادي لوحدها دون الأخذ بعين الاعتبار المرجعية القانونية الدولية وللأثر المباشر لما تصّدق عليه من اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في منظومتها القانونية المحلية.

ولعلّه من باب التذكير أن نسوق اتفاق الشراكة الذي أبرمته الجزائر مع الاتحاد الأوروبي في 2002 لإنشاء منطقة تبادل حرّ يقضي بتفكيك جمركة البضائع والخدمات في 2020.

اتفاقية واشنطن المتعددة الأطراف في18 مارس 1965 التي تخص تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى صادقت عليها الجزائر في جانفي 1995.

بالإضافة الى معاهدات واتفاقيات ثنائية الأطراف مع دول أجنبية من أجل حماية وتشجيع الاستثمارات على أساس التعامل بالمثل بغرض تحديد قواعد التعامل مع الاستثمارات التي باشرها رعايا إحدى الدولتين فوق تراب دولة أخرى ،ويتم فيها تحديد الآليات المناسبة لحل النزاعات، كما أنّها تعرّف على وجه التحديد بمفهوم الاستثمار الذي

سيخضع لأحكام هذه الاتفاقية ويصبح قابلا للحماية القانونية، وتحدّد شروط تحويل الأرباح وأموال المستثمر الأجنبي وتؤمّنه من التأميم ،كما تنصّ على تجميد القانون المطبّق مع تحديد بعض الامتيازات التي يستفيد منها المستثمر كالإعفاءات الضريبية مثلا.

وأبرمت الجزائر كثيرا من الاتفاقيات الثنائية فيما يخص الاستثمار أو ماله علاقة بالضرائب مع دول أخرى.

- **2/المبادئ العامة للقانون:**

لا يمكن حصر المبادئ العامة في إطار حدود معينة، لأنّها قابلة للخلق وللتطور النسبي بمرور الزمن ، ورغم إقرار جميع فقهاء القانون بالأهمية الكبرى لمبادئ القانون العامة باعتبارها تعبر عن حيوية النظام القانوني وأداة من أدوات تنميته وتطويره، فانه لا يوجد اتفاق فقهي على تحديد المقصود منها، وتتمثل أهمية المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدراً من مصادر القانون، في مجموعة قواعد قانونية يكشف عنها القضاء من المعتقدات الراسخة في ضمير الأمة، وطبيعة النظام القانوني في الدولة وروح التشريعات المختلفة وحكمة التشريع، ومن ثم تعد المبادئ العامة للقانون بمثابة تفسير من جانب القضاء للضمير العام ولإرادة المشرع

ومع الآراء الكثيرة في تعريفه إلا أنّه يعرف عن هذا المصدر أنّه ما اتفق عليه الفقهاء والقضاة من مبادئ في غياب المصدر السالف الذكر، والمبادئ المقصودة هي التي تُعنى بالجانب الاقتصادي، ونجد منها ما هو تقليدي كحرية التجارة والصناعة والمساواة،ومنها ما هو حديث كمبدأ الديموقراطية الاقتصادية .

- **3/ الاجتهاد القضائي:**

إذا تعذرت القاعدة القانونية الاقتصادية في المصادر السابقة فإنه يُلجأ الى الاجتهاد القضائي ويقصد به ما جادت به قرائح القضاة لإيجاد مخرج قانوني لأمر لم يشرَّع فيه ويجب أن يوجد له حل لأنّه القاضي ملزم بإيجاد حلول قانونية للإشكال المطروح عليه، فإن لم يجد في النصوص التشريعية ،فعليه أن يجتهد ، رغم أنّ بعض الدول لا تقّر الاجتهاد مصدرا من مصادر التشريع ،فالجزائر مثلا وتطبيقا لنص المادة الأولى من القانون المدني تعتبر مصادر القانون هي: التشريع ، فإذا لم تجد المحكمة نصا في القضية المطروحة ، حكمت بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ثم العرف فمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

وفي القانون الدولي أقرّت لجنة القانون الدولي أنّ الاجتهاد القضائي قد يكون مفيدا، مما يعني أنّ هناك اعتراف بالاجتهاد القضائي .

ثانيا:مبادئ القانون الاقتصادي العام :

يعتمد القانون العام الاقتصادي على جملة من المبادئ :

هناك عدة مبادئ تتحكم بالمجال الاقتصادي كمبدأ حرية التجارة والصناعة ،مبدأ حماية حق الملكية ،ومبدأ المساواة.

أ/ مبدأ حرية الصناعة والاستثمار والتجارة :

- لا شك أن مبدأ حرية المبادرة الذي شجعه مرسومALLARD وقانون LE CHAPELIER كان له كبير الفضل في ظهور مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الفرنسي ثم اعتماده كمبدأ دستوري، ومفاد المبدأ أن حرية الصناعة والتجارة مكفولة للأفراد في ممارسة نشاطهم التجاري والصناعي والحرفي ، وإنشاء المؤسسات التجارية تحت طائلة القانون .

فإن يُعترف بالحرية في التجارة والصناعة لا يعني أنّ الدولة لا تقوم بأيّ نشاطات اقتصادية ،أو تحتجب ولا تتدخل للمصلحة العامة ،في الوقت نفسه لا تمنع الخواص من مزاولة التجارة أو الصناعة.

ولم يظهر هذا المبدأ في الجزائر إلا بعد 1988 حينما قامت السلطات بإصلاحات اقتصادية في محاولة منها لتجاوز الأزمة التي عرفتها آنذاك والانسحاب من الاحتكار ، وفتح الأفق للقطاع الخاص بدل الاعتماد على القطاع العام فقط.

ب/ مبدأ حماية حق الملكية :

توجد مذاهب فقهية تولت مهمة إعطاء تعريف للملكية فنجد:

- 1/ النظام الفردي (الرأسمالي):

يعتبر هذا التوجه الملكية الفردية هي إقرار المجتمع وحمايته لحقوق الأفراد في الاحتفاظ بما يحصلون عليه من ثروة ،والتصرف فيها كيفما شاؤوا عن طريق الاستغلال أو الاستعمال أو التنازل أو البيع أو بمعنى أدق التصرف بكافة الوجوه الجائزة قانونا أي أنّ الملكية الخاصة تعني تقرير حقوق للفرد على ما تكتسبه من أموال ، ويكون هذا الحق للفرد سواء أكان ماله استهلاكيا "أي سلعا تشبع حاجاته المتعددة"،أم "سلعا تساهم في إنتاج سلع أخرى كأرض أو رأس مال ".

في هذا يختلف النظام الرأسمالي الفردي مع النظام الاقتصادي الاشتراكي ، فإن الأصل في النظام الأخير هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطا مركزيا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة ، ويؤدي إلغاء الملكية الفردية أو تحديدها إلي الفتور في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتي.

- 2/ الملكية الخاصة في النظام الجماعي (الشيوعي) :

الأصل هو أن الشيوعية تعني أن تكون الملكية مشاعة بين أفراد المجتمع ، فوسائل الإنتاج ينبغي أن تكون مملوكة ملكية عامة لكل أفراد المجتمع وليس فردا معينا . لأنّ

الملكية الخاصة تمكن الملاك من استغلال غيرهم ،وعلى هذا الأساس يكون التوزيع لكل فرد بحسب ما يعطي بما يشبع رغبته ويحقق سائر طلبا.

وتقليلا من غلو كلا المذهبين ،فإنّ مبدأ حرية الملكية الخاصة متاح للجميع بقوة الدستور، ويجعل اقتناء الأملاك من أموال وعقارات ومنقولات حرية محمية على أن يكون الامتلاك وفق مل تقتضيه القوانين ولا يخالفها.

فحق الملكية ليس حقا بغير قيود مثلما كان يمليه المشرع الفرنسي اثناء الثورة الفرنسية فهو يرى الملكية حقا للمالك في الانتفاع بممتلكاته ويتصرف فيها كيفما يشاء،لان حق الملكية لا يقصد منه مصلحة المالك فحسب بل يشاركه المصلحة الجميع دون ضرر أو إضرار .

- **ج/ مبدأ المساواة**

يقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أنّ الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الإجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمّل بالالتزامات وآدائها.

وهذا المبدأ معترف به في كل المجالات وفي النصوص القانونية الداخلية أو الدولية ، وفي كل المجالات السياسية،اجتماعية واقتصادية ومن أمثلة هذه الأخيرة ،مثل المساواة في آداء الضريبة ،المساواة في تقلّد الوظائف العامة.